

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل ينفك عنه الحجر بمجرد رشده اختاره أبو الخطاب .

وقيل ينفك عنه بمجرد رشده في غير السفية فأما في السفية فلا بد من الحكم بفكه .

تنبيه مفهوم قوله ويصح تزوجه بإذن وليه أنه لا يصح بغير إذنه وله حالتان .

إحدهما أن يكون محتاجا إلى الزواج فيصح تزوجه بغير إذنه على الصحيح من المذهب قال في الفروع يصح في الأصح وجزم به في المغنى والشرح والوجيز وغيرهم واختاره القاضي وغيره وقيل لا يصح وهو ظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والخلاصة والكافي وغيرهم لأنهم قالوا يصح بإذنه .

وقال القاضي يصح بغير إذنه وأطلقهما في البلغة .

والحالة الثانية أن لا يكون محتاجا إليه فلا يصح تزوجه على الصحيح من المذهب .

قال في الفروع لم يصح في الأصح وجزم به في المغنى والشرح في باب أركان النكاح وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والهادي وغيرهم .

وقيل يصح واختاره القاضي وقدمه بن رزين في شرحه .

قال في الوجيز ويصح تزوجه وأطلق وأطلقهما في البلغة .

\$ فوائد \$.

الأولى للولي تزويج السفية بغير إذنه إذا كان محتاجا إليه على الصحيح من المذهب